في بطنها الوقت تذكيتها حياة محققة او مشكوكا فيها والا لم يؤكل ومن علامة حياته نفخه الما
تمام خلقه ونبات شعره فالاقسام ثلاثة تحقق حياته في بطنها الى ذكاتها وشك فيها
بنزوله ميتا ان تم خلقه ونبت شعره والثالث ان يتحقق موته ببطنها لضربها حتى
يموت بها قبل ذكاتها فلا يؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره الثاني المشكوك مما
يؤكل ولو من غير نوع الام فلا يؤكل جنين البقرة بالشروط المتقدمة ولو كان شاة وعلم
خلافا لو كان الجنين كلبا او حمارا فلا يؤكل لجهة نوعه كما لا يؤكل جنين الحمارة او
الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل وظاهر كلام الامام ولو نزل حيا حياة مستقرة وتمكنا من ذبحه
يريد الشيخ بتمام خلقته انه كمل خلقته تت اي ان المراد بتمام خلقته تناهي خلقته
ووصولها الى الحد الذي ينزل عليه من بطن امه لا كمال اطرافه فيؤكل ناقص يد او رجل
اي نبت شعره كذا فيما بيدي من نسخ فيكون تفسيرا لكمل وهو غير مناسب فالمناسب
الى اي عد ولهذا التفسير يحمل الى التفسير بالي ثم اقول وبعد فهم هذا الكلام بحث
وذلك لانا استفدنا من كلام الشيخ تناهيه في الطول لا تمام نبات الجميع كما هو مفاده على
ان التفسير بنبت شعره ظ في نبات الجميع لا نبات البعض كما هو مفاده وهو كذلك فلو لم
ينبت شعره لعارض اعتبر نبات شعر مثله فانه لا يؤكل بذلك اي وكذا لا يعتبر شعر
راسه وحاجبيه وقوله فقال بعض شيوخنا هذا اشكل كلام ج واراد ببعض شيوخه
ابن عرفة وقوله وذهب بعض اهل العصر لكلام ج وهو ضعيف والراجح الاول تنبيه
لو ترك الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره حيا بعد ذكاة امه فان كان محقق الحياة او
مشكوكها وجبت ذكاته وان كان متوهما ندبت ذكاته فلو بودر الى ذكاته فمات
قبلها لم يؤكل في الاولين ويؤكل في الثالث وعلم حكم الخارج من بطن المذكى واما
الخارج من جوف الحي او من جوف الميتة فانه ان خرج ميتا لا يؤكل مطلقا والخارج
حيا فان كان مثله يحيى تحقيقا او ظنا او شكا او وهما وتم خلقه ونبت شعره فانه
يذكى ويؤكل وان كان شكا او وهما او لم يتم خلقه او لم ينبت شعره لا يذكى ولا يؤكل
ولو ترك حيا والمشيمة الخارجة مع الجنين المؤكول بذكاة امه ويقال لها السلا
ووعاء الولد فيها خلاف الكل مطلقا وعدمه مطلقا ثالثها تتبع الولد في الاكل وعدمه
جبل ونحوه كالعودية والمحيني التي صارت الى حال الياس للحاجة لتكلنا
هنا

٣٦٨

هنا الترك الحم بعد اذ ابلغ ذلك وحصر بالتبيع هذا هو الاظهر وما حكاه بتل وقيل
ضعيف لانه لا فرق الفعل المذكور اي الذي دل عليه الياق وقدم كلها التاكيد به من حيث
ان هذا الشرط لا يختص به واحد عن واحد من هذه الخمسة لان المراد ان هذه الخمسة اجتمعت
في الوجود ووجود الشرط في الكل ذاتا بالخمسة ذواتها وبالوجود صفاتها من تردد ونحوه
والجار والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره ان يبلغ الفعل المتحقق في هذه الوجوه من
الكل في جزئياته فتدبر ه يئس من حياتها لا غيره نظيره ذ قوله بلغ ذلك مبلغا لا يرجى
فهو معنى ما ياس من حياتها انقطاع النخاع ق قال عج مثلث النون وهو المخ
اي المخ الابيض عظام ظاهر انه ليس في عظم واحد قال في القاموس العظم قصب الحيوان
الذي عليه اللحم جمعه اعظم وعظام والصلب مطو فعلى عظام وقطع الودجين
اي جنس الاوداج فابانة بعض الاوداج من بعض منفذ فالجمع ليس بشرط وفي شق
الودج منهي قطع وابانة بعضه من بعض قولان في انه مقتل او غير مقتل وظاهر خ جريان
الخلاف ولو في شق الودج الواحد وقضيته كلام التوضيح وكلام ابي الحسن ان شق
الودج ليس بمقتل وخرق المصران جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع مصران مصارين
كسلطان وسلاطين ولو قال وثقب مصير كان احسن اي خرقه واجزي قطعا
خلاف شقه ولا فرق في الثقب بين ان يكون من الاعلى او الاسفل وخصه ابن رشد بما
اذا خرقه في اعلاه وتحت بياض وانتثار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهي كلما
حواه البطن من كبد وطحال وقلب وغير ذلك والمراد بنثرها تفرق المعا الباطنية
من مقارها الاصلية لا خروجها من البطن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ردها فتعيش
ومثل نثرها انثر بعضها ونثر دماغ وهو ما تحوز الجمجمة وشرخ الراس دون
انتثار الدماغ ليس بمقتل وليس بمقتل خرق خريطة الدماغ ورض انثيين وكسر
عظم صدر وغير ذلك من باقي المتالف وثقب الكرش وثقب القلب وما يعمل فيه الذكاة
الحيوان الذي ينتفخ من اكل خلفة البرسيم ويحصل الاياس من حياته وكذا
الحيوان الذي يبلع شيئا ويقف في حلقه ويحصل الاياس من حياته حيث لم يحصل
انفاذ مقتل ومذهب ابن القاسم تح والراجح وقوله انها تذكى اي غير
المرجو يشمل المشكوك في حياته والمظنون عدم حياته والميؤوس من حياته

Copyright © King Saud University